



من صور اليسر في الصيام

أ.د/ رضا عبد المجيد المتولي(*)

قال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨)، وقال تعالى في ثنايا آيات الصيام: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)؛ ففتح تعالى لنا باب البحث عن اليسر في الصيام. ومن أهم مظاهر هذا اليسر ما يلي:

أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «رأيت النبي ﷺ بالعرج^(٣) يصب الماء على رأسه - وهو صائم - من العطش أو من الحر^(٤)»^(٥).

وقال البخاري: وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ تَمَضَّمَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَضِيرُهُ إِنْ لَمْ يَزِدْ رَيْقَهُ، وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ؟^(٦) كأنه قال: وأي شيء يبقى في فيه بعد أن يمج الماء إلا أثر الماء، فإذا بلع ريقه لا يضره.

(٢) قال البخاري: وَبَلَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ثَوْبًا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ^(٧). وبلل

أولاً: جواز المضمضة والتبرد في نهار رمضان في اليوم الشديد الحر، ومثله الاستحمام أو الاغتسال، والسُعُوطُ إن لم يصل إلى الحلق شيء.

يدل على جواز المضمضة للصائم، وكذا الاغتسال، والتبرد في الحر الشديد ما يلي:

(١) روى البخاري عن الحسن البصري أنه قال: لَا بَأْسَ بِالْمَضْمُضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ^(١). قال ابن حجر: «وهذا الأثر عن الحسن وصله عبد الرزاق بمعناه، ووقع بعضه في حديث مرفوع أخرجه مالك^(٢)»، وأبو داود من طريق

(*) أستاذ التفسير في كلية أصول الدين بالمنصورة.

(١) صحيح البخاري. كتاب الصوم. باب اغتسال الصائم. فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٥ / ٢٩١ ط / دار طيبة.

(٢) الموطأ للإمام مالك رواية يحيى الليثي. كتاب الصيام. باب ما جاء في الصيام في السفر ١ / ٣٩٦ ح رقم ٨٠٧ تحقيق د / بشار عواد. ط / دار الغرب الإسلامي.

(٣) موضع بين مكة والمدينة.

(٤) الموطأ للإمام مالك رواية يحيى الليثي. كتاب الصيام. باب ما جاء في الصيام في السفر ١ / ٣٩٦ ح رقم ٨٠٧. سنن أبي داود. كتاب الصوم. باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ٢ / ٣١٨ ح رقم ٢٣٦٥ ط / دار الريان.

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٥ / ٢٩٢.

(٦) صحيح البخاري. كتاب الصوم. باب قول النبي ﷺ: إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء. فتح الباري ٥ / ٣٠٢.

(٧) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٥ / ٢٩١.



الشريعة الإسلامية وعلومها



رأسه وهو صائم من العطش والحرارة، وكان ابن عمر يبيل الثوب ويلفه عليه وهو صائم، ولأن في ذلك عوناً له على أداء الصوم ودفع الضرر الطبيعي. ودخول جزء من الماء في الجسم بواسطة المسام لا تأثير له؛ لأن المفطر إنما هو الداخل من المنافذ. وقد كره الإمام أبو حنيفة ذلك لما فيه من إظهار الضرر من العبادة، لا لأنه مفطر^(١٢).

(٥) قال البخاري: وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ^(١٣).

والسَّعُوطُ: على وزن رَسُولٍ، وهو دواء يُصَبُّ في الأنف^(١٤)، وهو ما يعرف الآن بالقطرة في الأنف. ورأى الحسن البصري -رضي الله عنه- أنه لا بأس بقطرة الأنف إن لم يصل إلى الحلق شيء، وقال الكوفيون والأوزاعي وإسحاق: يجب القضاء على من استعط -وضع القطرة في الأنف- مطلقاً، وقال مالك والشافعي: لا يجب القضاء إلا إن وصل الماء إلى حلقه^(١٥).

والأولى التحرز عن وضع القطرة في الأنف للصائم خشية أن يصل إلى الحلق شيء، فإذا وصل إلى الحلق شيء وجب القضاء، وإلا فلا، والله أعلم.

ثانياً: جواز تذوق الطعام بالنسبة للمرأة والطباخ وغيرهما.

قال الإمام البخاري: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ

الثوب إذا طالت إقامته على الجسد حتى جف ينزل ذلك منزلة الدلك بالماء^(٨).

(٣) قال البخاري: وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ^(٩).

(٤) قال البخاري: وَقَالَ أَنَسٌ: إِنْ لِي أَبْزَنَ أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ^(١٠). الأبزَن بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي بعدها نون: حجر منقور شبه الحوض، وهي كلمة فارسية ولذلك لم يصرفه -يعني: ينونه-، وأتقحم فيه: أي أدخل، وهذا الأثر وصله قاسم بن ثابت في (غريب الحديث) له من طريق عيسى بن طهمان سمعت أنس بن مالك يقول: «إن لي أبزن إذا وجدت الحر تقحمت فيه وأنا صائم»، وكان الأبزَن كان ملآن ماء فكان أنس إذا وجد الحر دخل فيه يتبرد بذلك^(١١)، والأبزَن: أشبهه (بالبانيو) اليوم؛ فيجوز للصائم في الحر الشديد أن يملأه ماءً ويجلس فيه.

هذا وسئل الشيخ حسنين مخلوف مفتي جمهورية مصر العربية سابقاً: «هل يجوز للصائم أن يستحم في البحر؟ وهل هذا الاستحمام يفطر الصائم كما يقول بعضهم؟

فأجاب بأن الاستحمام في البحر، وكذا الاغتسال بالماء للتبريد والتلف بالثوب المبلول لا يفطر به الصائم وإن وجد برد الماء في باطنه. وأفتى الإمام أبو يوسف بعدم كراهته لما رواه أبو داود من أنه عليه الصلاة والسلام صَبَّ الماء على

(٨) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٥ / ٢٩٢.

(٩) صحيح البخاري. كتاب الصوم. باب اغتسال الصائم. فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٥ / ٢٩١.

(١٠) صحيح البخاري. كتاب الصوم. باب اغتسال الصائم. فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٥ / ٢٩١.

(١١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٥ / ٢٩٣.

(١٢) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ١ / ٩٨ ط / الثانية. القاهرة ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م.

(١٣) صحيح البخاري. كتاب الصوم. باب قول النبي ﷺ: إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء. فتح الباري ٥ / ٣٠٢.

(١٤) المصباح المنير للفيومي. مادة (سعط) ص ٢٧٧ ط / دار الكتب العلمية.

(١٥) فتح الباري ٥ / ٣٠٢.



وقالت عائشة، عن النبي ﷺ «مطهرة للفم مرضاة للرب». وقال عطاء وقتادة يبتلع ريقه^(١٩). قال ابن حجر: أراد البخاري -يرحمه الله- بذلك الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي... وأقصى ما يُخشى من السواك الرطب أن يتحلل منه في الفم شيء، وذلك الشيء كماء المضمضة فإذا قذفه من فيه لا يضره بعد ذلك أن يبتلع ريقه^(٢٠).

رابعاً: استحباب السلف للصائم الترفه والتجمل بترجل الشعر وإدهانه والكحل ونحو ذلك^(٢١).

قال الإمام البخاري: وقال ابن مسعود إذا كان صوم أحدكم فليصبح دهينا مترجلاً... ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأساً^(٢٢)، وروى الإمام أبو داود عن أنس بن مالك أنه كان يكتحل وهو صائم^(٢٣)، وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن الحسن البصري قال: «لا بأس بالكحل للصائم»^(٢٤) وأما إبراهيم النخعي فاختلف عنه: فروى سعيد بن منصور عن جرير عن الققعاق بن يزيد «سألت إبراهيم: أيكتحل الصائم؟ قال: نعم، قلت: أجد طعام الصبر في حلقي، قال: ليس بشيء». وروى أبو داود من طريق يحيى بن عيسى عن الأعمش قال: «ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم، وكان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم

يَتَطَعَمُ الْقَدْرَ، أَوْ الشَّيْءَ^(١٦).

وعلق على ذلك ابن حجر فقال: «القدر بكسر القاف؛ أي: طعام القدر أو الشيء، وصله ابن أبي شيبه من طريق عكرمة عنه بلفظ (لا بأس أن يتطاعم القدر) ورويناه في (الجعديات) من هذا الوجه بلفظ لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء، يعني المرققة ونحوها»^(١٧)، وعلى هذا فيجوز للمرأة أن تذوق الطعام وهي تطبخ شريطة أن تمتح ما تذوقته، والله أعلم.

ثالثاً: جواز التسوك للصائم في نهار رمضان.

قال الإمام البخاري: ويذكر عن النبي ﷺ أنه استاك وهو صائم. وقال ابن عمر: يستاك أول النهار وآخره، ولا يبلع ريقه. وقال عطاء: إن ازدرد ريقه لا أقول يفطر. وقال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرطب. قيل: له طعام، قال: والماء له طعام وأنت تمضمض به^(١٨). وعقد البخاري في كتاب الصيام من صحيحه ترجمة بعنوان (باب سواك الرطب واليابس للصائم) وأورد تحتها ما يلي: ويذكر عن عامر بن ربيعة قال رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي، أو أعد.

وقال أبو هريرة، عن النبي ﷺ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء. ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد، عن النبي ﷺ ولم يخص الصائم من غيره.

(١٦) صحيح البخاري. كتاب الصوم. باب اغتسال الصائم. فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٥ / ٢٩١.

(١٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٥ / ٢٩٢.

(١٨) صحيح البخاري. كتاب الصوم. باب اغتسال الصائم. فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٥ / ٢٩١.

(١٩) صحيح البخاري. كتاب الصوم. باب سواك الرطب واليابس للصائم. فتح الباري ٥ / ٢٩٩.

(٢٠) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٥ / ٢٩٩ وما بعدها.

(٢١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٥ / ٢٩٣.

(٢٢) صحيح البخاري. كتاب الصوم. باب اغتسال الصائم. فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٥ / ٢٩١.

(٢٣) سنن أبي داود. كتاب الصوم. باب في الكحل عند النوم للصائم ٢ / ٣٢٠ ح رقم ٢٣٧٨.

(٢٤) المصنف ٤ / ٢٠٨ ح رقم ٧٥١٦.



الشريعة الإسلامية وعلومها

بالصبر»^(٢٥)، وروى ابن أبي شيبة عن حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: «لا بأس بالكحل للصائم ما لم يجد طعمه»^(٢٦).

خامساً: العضو عما لا يمكن الاحتراز عنه في نهار رمضان؛ كبلع الريق، والنخامة، ومن غلبه القيء بغير إرادته، ومن استنثر فدخل الماء في حلقه إن لم يملك دفعه، ومن دخل حلقه ذبابة أو نحوها. قال البخاري: قال عطاء: إن ازدرد الصائم ريقه لا أقول يفطر^(٢٧)، وقال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن لا شيء على الصائم فيما يزدرد مما يجري مع الريق مما بين أسنانه فيما لا يقدر على الامتناع عنه»^(٢٨). وقال الإمام أبو بكر بن المنذر: «وأجمعوا على أنه لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء، كما أجمعوا على إبطال صوم من استقاء عمدا»^(٢٩) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض»^(٣٠)، وقال البخاري: **قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ^(٣١) أَي: دَفَعَ الْمَاءَ بِأَنْ غَلِبَهُ،**

فإن ملك دفع الماء فلم يدفعه حتى دخل حلقه أفطر»^(٣٢). وروى أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق عاصم بن لقيط بن صيرة عن أبيه أن النبي ﷺ قال له: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٣٣).

وقال البخاري: قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ^(٣٤)، ونقل ابن المنذر الاتفاق على أن من دخل في حلقه الذباب وهو صائم أن لا شيء عليه^(٣٥).

سادساً: العضو عن أكل أو شرب ناسياً. روى البخاري بسنده عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»^(٣٦). وفي رواية الترمذي عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «من أكل أو شرب ناسياً فلا يفطر فإنما هو رزق رزقه الله»^(٣٧). استدلل جمهور العلماء بهذا الحديث على صحة صوم من أكل أو شرب في نهار رمضان ناسياً، وعدم وجوب القضاء عليه؛ لأنه أمر بالإتمام، وسمى الذي يتم صوماً؛

(٢٥) سنن أبي داود. كتاب الصوم. باب في الكحل عند النوم للصائم ٢ / ٣٢١ ح رقم ٢٣٧٩.

(٢٦) فتح الباري لابن حجر ٥ / ٢٩٣ وما بعدها.

(٢٧) صحيح البخاري. كتاب الصوم. باب اغتسال الصائم. فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٥ / ٢٩١.

(٢٨) الإجماع للإمام ابن المنذر ص ١٦ مسألة رقم ١٢٧ ط / دار الكتب العلمية.

(٢٩) المرجع السابق ص ١٥.

(٣٠) سنن أبي داود. كتاب الصيام. باب الصائم يستقيء عمدا ٢ / ٣٢١ ح رقم ٢٣٨٠ ط / دار الريان، سنن الترمذي. كتاب الصيام. باب ما جاء في من استقاء عمدا ٢ / ١٧٣ ح رقم ٧٢٠ وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب. ط / دار الفكر. سنن ابن ماجه. كتاب الصيام. باب ما جاء في الصائم يقيء ١ / ٥٣٦ ح رقم ١٦٧٦ ط / دار الريان.

(٣١) صحيح البخاري. كتاب الصوم. باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً. فتح الباري ٥ / ٢٩٤.

(٣٢) فتح الباري ٥ / ٢٩٤.

(٣٣) المرجع السابق ٥ / ٣٠٢.

(٣٤) صحيح البخاري. كتاب الصوم. باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً. فتح الباري ٥ / ٢٩٤.

(٣٥) فتح الباري لابن حجر ٥ / ٢٩٥.

(٣٦) صحيح البخاري. كتاب الصوم. باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً. فتح الباري لابن حجر ٥ / ٢٩٤ ح رقم ١٩٣٣ ط / دار طيبة.

(٣٧) سنن الترمذي. كتاب الصوم. باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً ٢ / ١٧٤ ح رقم ٧٢١ وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.



من صور اليسر في الصيام

الإمام

هذا رد على من فرق بين قليل الأكل وكثيره. قال ابن حجر: ومن المستظرفات ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار: أن إنساناً جاء إلى أبي هريرة فقال: أصبحت صائماً فنسيت فطعمت، قال: لا بأس، قال: ثم دخلت على إنسان فنسيت وطعمت وشربت، قال: لا بأس، الله أطعمك وسقاك. ثم قال: دخلت على آخر فنسيت فطعمت، فقال أبو هريرة: أنت إنسان لم تتعود الصيام^(٣٩).

هذا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

لأن النسيان ليس من كسب القلب، والله يقول:

﴿وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾

(البقرة: ٢٢٥)

وفي هذا لطف من الله بعباده، والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرص عنهم. وقد روى أحمد لهذا الحديث سبباً فأخرج من طريق أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق «أنها كانت عند النبي ﷺ فَأَتَيْتُ بِقِصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَأَكَلْتُ مَعَهُ، ثُمَّ تَذَكَّرْتُ أَنَّهَا كَانَتْ صَائِمَةً، فَقَالَ لَهَا ذُو الْيَدَيْنِ: الْآنَ بَعْدَ مَا شَبَعْتَ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: أَمِّي صَوْمِكِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ سَاقِهِ اللَّهُ إِلَيْكَ»^(٣٨) وفي



(٣٨) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٦ / ٣٦٧ ح رقم ٢٧١١٤ ط. مؤسسة قرطبة.

(٣٩) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٥ / ٢٩٨.